ملتقى القانونيين من أجل فلسطين - الموسم الثالث - الجلسة النقاشية (6)

التقاضي الاستراتيجي في الواجهة: المسؤولية الجنائية الفردية والسعي نحو المساءلة من أجل فلسطين

يعرض هذا المستند ملخصات لثلاثة مقالات وفصل من كتاب، تتناول جميعها شكلاً محددًا من أشكال المساءلة عن الجرائم الدولية: المسؤولية الجنائية الفردية. تستعرض هذه المواد وجهات نظر مختلفة حول كيف يمكن أن يشكّل السعي لتحقيق العدالة من خلال نهج المسؤولية الفردية مسارًا نحو الإنصاف والمساءلة.

وقد تبنّت العديد من المنظمات الفلسطينية والدولية هذه الاستراتيجية للتعامل مع الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء من خلال تقديم شكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ، أو عبر تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية.

كما يسلّط المستند الضوء على كيفية تطوّر هذه الجهود الاستراتيجية في ظل مناخ من الضغوط السياسية والعدوان المستمر، وهو ما يفرض تحديات كبيرة ويحدّ من الأثر العام لهذه المساعي.

تم إعداد هذا الملخص من قبل فريق ملتقى القانونيين من أجل فلسطين
القانون من أجل فلسطين

سبتمبر/أيلول 2025

الملخص:

❖ تُجادل المقالة الأولى بأن تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين يجب أن يُنظر إليه كفرصة تكتيكية وليس كطريق مباشر نحو التحرير. وتشير إلى أن القانون، حين يُدمج مع الاستراتيجية السياسية والنشاط الشعبي، يمكن أن يدعم النضال الأوسع من أجل العدالة ويسهم في تفكيك البُنى الاستعمارية الاستيطانية. يرى الكُتّاب أن توجيه تُهم الفصل العنصري في المحكمة الجنائية الدولية يُعزز من التنظيم الفلسطيني عبر ربط الجهود القانونية بالحركات العالمية المناهضة للعنصرية والاستعمار. ويخلصون إلى أن تحقيق العدالة الحقيقية للفلسطينيين لا يعتمد فقط على الإجراءات القانونية، بل على النضال السياسي، والتحرر من الاستعمار، وقوة الحراك الشعبي.

❖تستعرض المقالة الثانية مبدأ الولاية القضائية العالمية كأداة حيوية لسد فجوات المساءلة عن الجرائم الجسيمة، مع الإشارة إلى أن فاعليته غالبًا ما تتعرض للإضعاف بفعل التدخلات السياسية. وعلى عكس المحكمة الجنائية الدولية، لا تتطلب ملاحقات الولاية القضائية العالمية تحليلًا معقدًا لمعيار "الخطورة"، مما يتيح لها التعامل مع الجرائم التي ارتُكبت حتى قبل بدء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين في يونيو/حزيران 2014. ولهذا، يُعدّ هذا المبدأ مسارًا تكميليًا مهمًا لتحقيق العدالة.

❖المقالة الثالثة هي فصل من كتاب للباحث شين دارسي، يُجادل فيه بأن معاملة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين قد تُشكّل جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع إمكانية الربط بجريمة الفصل العنصري. كما يسلّط الضوء على تورط الشركات في منظومات الاحتجاز، مثل شركة G4S ، مما يُثير تساؤلات حول إمكانية وجود المسؤولية بموجب معيار "المساعدة والتحريض". ورغم أن المحكمة لا تستطيع محاكمة الشركات، إلا أنها تستطيع ملاحقة الأفراد المسؤولين في الشركات، كما أن القانون الدولي، حتى في غياب المحاكمات، يمكن أن يردع التواطؤ ويؤثر على سلوك الشركات.

❖تُجادل المقالة الرابعة بأن تساهل إسرائيل – وفي بعض الحالات مشاركتها الفعلية – في أعمال عنف المستوطنين يُشكل موافقة ضمنية من الدولة تهدف إلى تعزيز ضم الأراضي الفلسطينية. ويُعتبر هذا السلوك انتهاكًا لالتزامات إسرائيل بموجب كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تؤكد المقالة على إمكانية تحميل الأفراد المسؤولين عن هذا العنف مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي.

ملخّص لمقال: "هل نتهم إسرائيل بالفصل العنصري؟ فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية"
بقلم: **نورة عريقات وجون رينولدز (2021) .**

اللغة الأصلية للمقال: الإنجليزية
يمكنك قراءة المقال الكامل من [هنا].

خلفية

يتناول المقال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، والذي تم تأكيده في عام 2021، وإمكانية أن تحقق المحكمة في ممارسات إسرائيل في غزة والضفة الغربية. جاء هذا القرار بعد أكثر من عقد من المحاولات الفلسطينية لإحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة، لا سيما بعد حربَي 2008-2009 و2014 على غزة. وقد أسفرت تلك الهجمات، التي أوقعت عددًا كبيرًا من الضحايا المدنيين، عمّا يصفه الكاتبان بـ"العنف الساخن" من قصف وقصف مدفعي وهجمات عسكرية.
لكن المعاناة الفلسطينية لا تقتصر على هذا النوع من العنف، بل تتجسّد أيضًا في "العنف البارد"، والمتمثل في المشروع الاستيطاني، ومصادرة الأراضي، والاستغلال الاقتصادي، وحرمان اللاجئين من حق العودة، والنظام القانوني الإقصائي، وهي عناصر تُشكّل في مجموعها جريمة الفصل العنصري.
ومن هذا المنطلق، يجب على تحقيق المحكمة أن يشمل كلا النوعين من العنف، إلا أن القانون الدولي، رغم أهميته، لا يمكنه تحقيق التحرير بمفرده.

المحاور الرئيسية

١. الحرب، القانون، وحدود المحكمة الجنائية الدولية

تُنتقد المحكمة الجنائية الدولية كثيرًا باعتبارها مؤسسة تعكس هرمية القوى العالمية. ومن منظور "مقاربات العالم الثالث للقانون الدولي (TWAIL) "، فإن القانون الجنائي الدولي غالبًا ما يُعيد إنتاج البُنى الإمبريالية، ويؤدي دور "عدالة المنتصر" أكثر مما يشكّل أداة للتحرر.
وبالنسبة للفلسطينيين، فإن تأكيد اختصاص المحكمة يُعد مكسبًا مهمًا لكنه هش، نظراً لتأثره بضغوط سياسية من دول نافذة تعارض محاسبة إسرائيل.
يُشير الكاتبان إلى أن المحاكمات، حتى وإن حدثت، لن تُفكك النظام الاستعماري الاستيطاني الذي يشكّل أساس السيطرة الإسرائيلية. فالقانون قد يُحقق المساءلة على مستوى الأفراد، لكنه لا يُعوّض عن الحاجة إلى تحول بنيوي جذري لتحقيق التحرر من الاستعمار.

٢. التكتيك مقابل الاستراتيجية

يناقش المقال العلاقة بين التكتيكات القانونية والاستراتيجية السياسية. فرغم أن العديد من المنظمات الفلسطينية استثمرت جهودًا كبيرة في المسار القانوني، إلا أن هذا النهج يُخشى أن يُحوّل مشروع التحرير إلى نزاعات تقنية وقانونية ضيّقة، بدلاً من نضال تحولي شامل.

ويُلاحظ الكاتبان أن القيادة الفلسطينية غالبًا ما سعت إلى "أداء الدولة"، أي مراكمة اعترافات ورموز سيادية، بدلًا من بناء حركة تحرر وطنية مناهضة للاستعمار.

ويضرب المقال مثالًا على ذلك بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري في 2004، والذي كان يمكن استخدامه لحشد تأييد دولي نحو فرض عقوبات وسحب الاستثمارات. إلا أن الرد الفلسطيني الرسمي كان في الغالب ردود فعل مجزأة، لم تُوظّف الفرص القانونية ضمن رؤية تحررية شاملة.

ويؤكد الكاتبان أن القانون يجب أن يُستخدم كأداة تكتيكية ضمن استراتيجية سياسية أوسع. فالنصر القانوني لا يكتسب معنًى حقيقيًا إلا إذا اقترن بحشد شعبي، وحملات تضامن عالمي، ورؤية واضحة للتحرر. وبدون ذلك، قد يتحول العمل القانوني إلى وسيلة لإضفاء شرعية على "استعمار محسّن" بدلًا من إنهائه.

٣ .هل نتهم إسرائيل بالفصل العنصري؟

يرى الكاتبان أن توجيه تهمة الفصل العنصري لإسرائيل يحمل فرصًا ومخاطر في آنٍ معًا. فمن جهة، يُوفّر هذا التوصيف إطارًا قانونيًا يُظهر بوضوح نظام السيطرة العرقية المنهجية في إسرائيل، ويُعزز من التضامن الدولي مع الفلسطينيين. كما أنه يُعيد تأطير القضية باعتبارها استعمارًا استيطانيًا وليس مجرد نزاع حدودي، ما يُمكن أن يُمهّد لفرض عقوبات ومحاسبة دول.

لكن في المقابل، قد تختار المحكمة الجنائية الدولية تجاهل هذه التهمة والتركيز على جرائم حرب تقليدية أقل حساسية، ما من شأنه أن يُقلّص من نطاق التحقيق. كما أن إثبات "النية" في الحفاظ على نظام الفصل العنصري يُعدّ قانونيًا تحديًا صعبًا، رغم وفرة الأدلة التي توثق الطابع المنهجي والمتعمّد للسياسات الإسرائيلية.

ويُشدّد الكاتبان على أن مجرد تقديم تهمة الفصل العنصري، حتى لو لم تفضِ إلى محاكمات، يُشكّل مساهمة جوهرية في المعركة من أجل العدالة. فهو يُعزز الوعي العام، ويُدوّل القضية، ويضغط على الدول لمواجهة واقع السياسات الإسرائيلية. وبهذا المعنى، يُعتبر العمل القانوني جزءًا من "معركة الشرعية"، حيث تدور المواجهة حول تشكيل الرأي العام العالمي بقدر ما تدور حول كسب القضايا في أروقة المحاكم.

الخلاصة

لا يُمثّل تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين طريقًا نحو التحرير، بل يُعدّ فرصة تكتيكية يجب توظيفها بعناية. فالقانون وحده عاجز عن تفكيك البنى الاستعمارية الاستيطانية، لكن حين يُربط بالاستراتيجية السياسية والنشاط الشعبي، يمكن أن يُسهم في النضال الأوسع من أجل العدالة. ويُؤكد الكاتبان أن توجيه تهمة الفصل العنصري للمحكمة يُعزز من التنظيم الفلسطيني، عبر ربط المسار القانوني بحركات مناهضة العنصرية والاستعمار حول العالم. وفي النهاية، فإن تحقيق العدالة الحقيقية للفلسطينيين لا يتوقف على الإجراءات القانونية، بل يعتمد على النضال السياسي، والتحرر من الاستعمار، وقوة التعبئة الشعبية.

ملخص لمذكرة "محامون من أجل حقوق الإنسان الفلسطيني (LPHR) "حول مبدأ الولاية القضائية العالمية
بقلم أنجلينا نيكولاو (2021)

اللغة الأصلية للمذكرة: الإنجليزية
يمكنك قراءة النص الكامل من [هنا].

خلفية

أدى فتح المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تحقيقًا رسميًا في "الوضع في فلسطين" بتاريخ 3 مارس/آذار 2021 إلى تعزيز الدعوات لتحقيق مساءلة حقيقية عن الجرائم الدولية الجسيمة. ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورًا محوريًا في السعي لتحقيق العدالة، إلا أن هناك آليات أخرى يمكن من خلالها محاسبة الأفراد جنائيًا، من أبرزها **مبدأ الولاية القضائية العالمية (Universal Jurisdiction - UJ)**.

تُتيح الولاية القضائية العالمية للدول أن تُلاحق مرتكبي أخطر الجرائم الدولية – مثل جرائم الحرب، والتعذيب، والإبادة الجماعية – بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في الحالات التي تعجز فيها الدولة المعنية عن إجراء المحاسبة، أو ترفض القيام بها.

مبدأ الولاية القضائية العالمية

يعكس هذا المبدأ قناعة قانونية وأخلاقية مفادها أن الجرائم مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب تشكّل اعتداءً على الإنسانية جمعاء، ويجب ألا تمر دون عقاب.

وفي المملكة المتحدة، يُجسَّد هذا المبدأ من خلال **قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957** و**قانون العدالة الجنائية لعام 1988**، واللذين يجيزان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم "بغض النظر عن جنسيتهم."

على عكس المحكمة الجنائية الدولية، لا تشترط الملاحقات بموجب الولاية القضائية العالمية تحليلًا معقدًا لـ"معيار الخطورة"، كما يمكن أن تشمل الجرائم المرتكبة **قبل يونيو 2014** –أي قبل بدء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين – مما يجعلها أداة تكميلية ضرورية في مسار العدالة.

أمثلة من المملكة المتحدة

استخدمت المملكة المتحدة مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالات استثنائية، لكنها مهمة:

- **فريادي سروار زرداد(2005) :** زعيم حرب أفغاني أُدين في بريطانيا بتهمة التعذيب وأخذ رهائن على خلفية جرائم ارتُكبت في أفغانستان خلال التسعينيات. قام محققون بريطانيون بالسفر لجمع الأدلة، ما أثبت أن هذه القضايا قابلة للنجاح.
- **كومار لاما(2013) :** ضابط نيبالي اتُّهم بالتعذيب، لكن المحكمة برّأته في النهاية، ما يبرز التحديات المتعلقة بالأدلة والإجراءات.

تُظهر هذه القضايا أن الولاية القضائية العالمية قابلة للتطبيق، لكنها في الوقت نفسه **هشّة** وتخضع لعوامل أخرى.

القيود السياسية والعملية

رغم الإمكانات الكبيرة لهذا المبدأ، إلا أن تطبيقه في المملكة المتحدة يُواجه قيودًا سياسية. إذ إن أي ملاحقة قضائية تحتاج إلى **موافقة النائب العام**، الذي قد يستشير وزراء الحكومة بشأن التداعيات السياسية أو الأمنية.

وقد أظهرت ثلاث قضايا بارزة تتعلق بمسؤولين إسرائيليين كيف يمكن للتدخّل السياسي أن يُجهض المساءلة:

- **2005- دورون ألموغ :**صدرت مذكرة توقيف بحقه بتهمة ارتكاب جرائم حرب، لكنه لم يُعتقل لأنه بقي داخل طائرته بعد تلقيه معلومات عن وجود المذكرة.
- **2009 - تسيبي ليفني :**صدر أمر توقيف بحقها على خلفية عملية "الرصاص المصبوب". وردًا على ذلك، غيّرت الحكومة البريطانية القانون، وأصبحت تتطلب موافقة النائب العام قبل إصدار أوامر توقيف مماثلة.
- **2016 - ليفني مجددًا :**عندما حاولت الشرطة البريطانية استجوابها، منحتها الحكومة "حصانة مهمة خاصة"، مما حال دون توقيفها.

تُبرز هذه القضايا نمطًا يتكرر فيه **تغليب الاعتبارات السياسية على العدالة القانونية**، وهو ما يُقوّض مصداقية مبدأ الولاية القضائية العالمية في بريطانيا.

مقارنة دولية

ليست المملكة المتحدة وحدها من قامت بتقليص تطبيق هذا المبدأ.

- **إسبانيا**، التي كانت رائدة في هذا المجال، حدّت من قانون الولاية القضائية العالمية عام 2014، مما قلّص فرص الملاحقة.
- أما **ألمانيا**، فاتخذت منحى أكثر جرأة، حيث أصدرت في فبراير 2021 حكمًا تاريخيًا بإدانة ضابط استخبارات سوري سابق لدوره في جرائم ضد الإنسانية في دمشق.

تُظهر التجربة الألمانية أن تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ ممكن عندما تتوافر **الإرادة السياسية** وتتناغم مع **الالتزامات القانونية الدولية**.

الخلاصة

لا تزال الولاية القضائية العالمية من أقوى الأدوات المتاحة لسد فجوات المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة. ومع ذلك، فإن فاعليتها كثيرًا ما تُضعف بفعل التدخلات السياسية، كما هو الحال في تعامل المملكة المتحدة مع القضايا المتعلقة بمسؤولين إسرائيليين. وهذا يُقوّض التزامات بريطانيا بموجب اتفاقيات جنيف، واتفاقية مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وتعهداتها بأن لا تكون ملاذًا آمِنًا لمرتكبي جرائم الحرب.

ولكي تكون العدالة فعّالة، على الدول – ومنها المملكة المتحدة – أن تتصرّف بشجاعة وثبات، وأن تُطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية **بلا تحيّز أو انتقائية**. وتُبرهن التجربة الألمانية أن الإرادة الجادة يمكن أن تُفضي إلى أحكام قضائية فارقة، وتُرسل رسالة واضحة بأن الإفلات من العقاب أمر مرفوض. وإذا كانت المملكة المتحدة (وكذلك ألمانيا، فرنسا، وسواها من الدول الأوروبية، إضافة إلى دول إفريقية وأمريكية اللاتينية) جادّة في التزاماتها الدولية، فعليها أن تتجاوز الاعتبارات السياسية، وتسمح لملاحقات الولاية القضائية العالمية بأن تمضي قدمًا استنادًا إلى القانون والأدلة.

ملخص الفصل المعنون: "مسؤولية القطاع الخاص عن معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء القانون وسياسات المحكمة الجنائية الدولية"
بقلم: شين دارسي - مارس 2023

اللغة الأصلية للفصل: الإنجليزية
يمكنك قراءة النص الكامل من [هنا].

مقدمة

يتناول شين دارسي في هذا الفصل المسؤولية القانونية والأخلاقية للجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ولا سيما شركات الأمن الخاصة، فيما يتعلق بمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، واضعًا تحليله ضمن إطار القانون الجنائي الدولي وسياسات المحكمة الجنائية الدولية(ICC)
يبدأ دارسي بالإشارة إلى الجدل الدائر حول شركة G4S ، وهي شركة أمنية عالمية اتُهمت بالتواطؤ في ارتكاب جرائم حرب بسبب دورها في السجون ونقاط التفتيش الإسرائيلية التي يتعرض فيها الفلسطينيون لانتهاكات ممنهجة. وتبرز هذه الحالة تحديًا متزايدًا يتمثل في تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع، وما يترتب عليه من تساؤلات حول مساءلة الشركات عند انتهاك القانون الدولي.
ويؤطر المؤلف الفصل حول ثلاث أهداف رئيسية:

1. تحديد الانتهاكات ضد المعتقلين الفلسطينيين التي تُشكّل **جرائم دولية بموجب نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.
2. تحليل ما إذا كان تورّط الشركات الخاصة في هذه الانتهاكات قد يُشكّل **مسؤولية جنائية بموجب القانون الجنائي الدولي**.
3. تقييم ما إذا كان ينبغي اعتبار الجهات الفاعلة في القطاع الخاص **هدفًا مناسبًا لملاحقات المحكمة الجنائية الدولية**، بالنظر إلى تركيزها على أولئك الذين "يتحملون أكبر قدر من المسؤولية."

ويرى دارسي أن **استدعاء القانون الجنائي الدولي، حتى دون محاكمات فعلية، يمكن أن يكون له أثر رادع**، ويدفع الشركات إلى تغيير ممارساتها الضارة.

محاور رئيسية وتحليل

1. معاملة المعتقلين والأسرى الفلسطينيين

يُقدّم دارسي مراجعة شاملة لتقارير صادرة عن الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، توثق الانتهاكات الواسعة التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية ضد المعتقلين الفلسطينيين، بما في ذلك:

- الاعتقال التعسفي والاعتقال الإداري.
- التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل الأطفال.
- الحبس الانفرادي، وانتزاع الاعترافات بالإكراه، وغياب الإجراءات القانونية السليمة.
- حرمان من الزيارات العائلية، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، والتعليم.

وتُظهر تقارير مثل تلك الصادرة عن منظمة بتسيلم وجود إفلات دائم من العقاب، إذ لم تُسفر مئات الشكاوى ضد عناصر الأمن الإسرائيلي عن أية محاكمات.

التصنيف القانوني للانتهاكات

يربط دارسي هذه الانتهاكات بنوعين رئيسيين من الجرائم بموجب نظام روما الأساسي:

- **جرائم الحرب**: وتشمل التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، النقل غير القانوني، وحرمان المعتقلين من المحاكمة العادلة (المادة 8).
- **الجرائم ضد الإنسانية**: مثل السجن واسع النطاق أو الممنهج، والتعذيب، والاضطهاد (المادة 7).

كما يُشير إلى أن **جريمة الفصل العنصري** قد تكون ذات صلة، بالنظر إلى الطبيعة الممنهجة للسياسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين.

ورغم التحديات القضائية (كون بعض الأفعال تقع على أرض إسرائيل، التي ليست طرفًا في نظام روما)، إلا أن انضمام فلسطين للمحكمة عام 2015 وقرار المحكمة بفتح تحقيق رسمي عام 2021 يجعل هذه الانتهاكات ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

2. تورّط الكيانات والشركات الخاصة

يتناول الفصل مسألة تواطؤ الشركات الخاصة -خصوصًا تلك التي توفر خدمات أمنية أو تكنولوجيا مراقبة أو أنظمة للسجون - في دعم الاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات المرافقة له.

أبرز النقاط التي تدعم ذلك:

- **تقارير الأمم المتحدة**: وثّقت أن الشركات الخاصة تُمكّن وتُسهّل وتستفيد من توسّع المستوطنات وبنية الاحتلال التحتية.
- **قاعدة بيانات الأمم المتحدة(2020) :** نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قاعدة بيانات بـ112 شركة مرتبطة بالمستوطنات. اعتُبرت خطوة تاريخية نحو المساءلة، لكنها تواجه تهديدًا بسبب نقص التمويل.
- **دراسة حالة (G4S)**: وفّرت الشركة أنظمة أمنية وغرف تحكّم ومعدات تفتيش وأفرادًا لنقاط التفتيش والسجون. وقد اتُّهمت من قبل نشطاء وشخصيات بارزة (مثل ديزموند توتو) بالتواطؤ في الاعتقال غير القانوني وانتهاك اتفاقية جنيف الرابعة.

- *ملاحظة: نُشر هذا الفصل قبل صدور تقرير فرانسيسكا ألبانيزي، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي سلّط الضوء على مسؤولية الشركات وسَمّى شركات متورطة في نظام الاحتلال والفصل العنصري والإبادة.*

يوضح هذا القسم أن دور الشركات لا يقتصر على التجارة، بل قد **يتحول إلى دور عملي في ارتكاب أو تسهيل جرائم دولية**.

3. تواطؤ الشركات والقانون الجنائي الدولي

يركّز دارسي على التساؤل المحوري :**هل يمكن محاسبة الشركات أو مديريها جنائيًا عن التواطؤ في الجرائم الدولية؟**

- المسؤولية الجنائية للشركات: لا ينص نظام روما على تجريم الكيانات القانونية (الشركات)، ولكن هناك جهودًا متزايدة لسد هذه الفجوة، مثل تعديلات مقترحة على بروتوكولات المحكمة الإفريقية ومشروع الميثاق الملزم بشأن الأعمال وحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- المسؤولية الفردية: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد – سواء كانوا مدراء أو موظفين – على أساس أدوار مختلفة مثل: التنفيذ، التخطيط، التحريض، أو المساعدة والتحريض(aiding and abetting) .

المساعدة والتحريض كإطار قانوني أساسي

يرى دارسي أن المادة 25 (3)(c) من نظام روما، والمتعلقة بـ"المساعدة والتحريض"، تُعد الإطار الأنسب لتقييم تواطؤ الشركات.

- التعريف: تقديم مساعدة عملية أو دعم مع العلم بأن ذلك سيسهم في الجريمة.
- العناصر: يجب أن يكون للمساعدة أثر ملموس على الجريمة، لكنها لا تحتاج أن تكون ضرورية تمامًا.
- النية(Mens Rea) : يكفي العلم بأن المساعدة ستُسهّل ارتكاب الجريمة، ولا يُشترط وجود نية جنائية.

يستشهد دارسي بسوابق تاريخية، مثل قضية زيكلون بي(Zyklon B) ، حيث أُدين أفراد لتوريدهم مواد تُستخدم في ارتكاب جرائم حرب، ما يقدّم سابقة قانونية مهمّة لمساءلة الشركات اليوم.

الخاتمة والدلالات

يخلص دارسي إلى أن هناك قضية أولية قائمة تُظهر أن معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترقى إلى جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية.

ورغم أن المحكمة ركّزت حتى الآن على قضايا الاستيطان واستخدام القوة في غزة، فإن الجرائم المرتبطة بالاعتقال قد تحظى باهتمام متزايد، لا سيما إذا ارتبطت بجريمة الفصل العنصري.

إن تورط الشركات في منظومة الاعتقال – مثل G4S – يثير تساؤلات قانونية جدية بموجب معيار المساعدة والتحريض. ويُسلّط الفصل الضوء على ثغرة في نظام روما، حيث لا يمكن محاكمة الشركات ككيانات، لكن يمكن محاكمة الأفراد العاملين فيها عند تورّطهم في الجرائم الدولية.

وأخيرًا، يُشدّد دارسي على أن مجرد التلويح بالقانون الجنائي الدولي، حتى دون محاكمات، يمكن أن يُحدث أثرًا رادعًا، ويدفع الشركات إلى تعديل سلوكها وتقليص التواطؤ، وتعزيز التزامها بمعايير حقوق الإنسان.

ملخص المقال المعنون: "المسؤولية بموجب القانون الدولي عن عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة"
صادر عن مركز ديكونيا للقانون الإنساني الدولي - يوليو 2024

اللغة الأصلية للمقال: الإنجليزية
يمكنك قراءة النص الكامل من [هنا].

خلفية

يتناول هذا المقال تصاعد عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل غير قانوني، ويسلط الضوء على التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، ومسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن هذا العنف.

فقد شهد العقد الأخير، وخصوصًا منذ أكتوبر 2023، ارتفاعًا غير مسبوق في وتيرة العنف الذي يرتكبه المستوطنون في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ويجري هذا العنف في سياق توسع استيطاني غير قانوني وضم متواصل للأراضي الفلسطينية، وهي سياسات تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية عنها. في كثير من الحالات، يبدو أن هذا العنف يهدف إلى تهجير الفلسطينيين قسرًا من أراضيهم.

يُقيّم المقال مدى **تورط إسرائيل** في هذا العنف، إما من خلال **مشاركتها الفعلية** في بعض الأعمال، أو من خلال **تقاعسها عن أداء واجبها كقوة احتلال** في حماية المدنيين الفلسطينيين.

وبالنظر إلى التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني (IHL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان(IHRL) ، يُحلل المقال متى وكيف يمكن تحميل إسرائيل المسؤولية عن الانتهاكات، سواء كانت تلك الانتهاكات مرتكبة من قِبل الدولة نفسها، أو من قبل أفراد أو كيانات خاصة لكن يمكن اعتبار أفعالهم بمثابة أفعال للدولة وفقًا للقانون الدولي.

ويشير الكاتب إلى ضرورة فتح تحقيقات في جرائم حرب محتملة وجرائم ضد الإنسانية ناجمة عن عنف المستوطنين، لتحديد المسؤولية الفردية.

المحاور الرئيسية

1. تصاعد عنف المستوطنين وتورّط القوات الإسرائيلية

يسلط المقال الضوء على التصعيد الكبير في عنف المستوطنين خلال العامين الماضيين، ويُعرّف "عنف المستوطنين" بأنه: التهديدات أو الأفعال العنيفة التي يرتكبها مستوطنون إسرائيليون يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضد الفلسطينيين أو ممتلكاتهم.

تشمل هذه الأفعال:

- الاعتداءات الجسدية،

- إطلاق النار،
- التخريب،
- حرق الممتلكات،
- تدمير البنية التحتية،
- ترهيب المجتمعات المحلية.

في حوالي نصف الحوادث الـ1227 المبلغ عنها خلال عام 2023، كانت القوات الإسرائيلية حاضرة، وقد أشارت التقارير إلى أن هذه القوات إما لم تتدخل لمنع أعمال العنف، أو قدّمت دعمًا مباشرًا للمستوطنين.

بعض الأمثلة تشمل:

- الوقوف متفرجين بينما يُطلق المستوطنون النار على مدنيين عُزّل.
- إطلاق النار على فلسطينيين من قِبل الجنود، بأسلحة فتاكة وأخرى "غير فتاكة"، دعماً للمستوطنين.
- اعتقال الفلسطينيين أو إبعادهم عن أراضيهم كردّ على عنف المستوطنين.
- إعاقة تقديم الإسعافات للفلسطينيين المُصابين، من خلال منع وصول سيارات الإسعاف.

وقد دفع تصاعد هذا العنف بعض الدول إلى فرض عقوبات على أفراد وكيانات إسرائيلية متورطة في أعمال العنف.

2. تقييم قانوني لمسؤولية إسرائيل عن الأضرار الناتجة عن عنف المستوطنين

يتناول المقال مسألة نسبة الأفعال أو الامتناع عن الأفعال إلى إسرائيل، والتي تُعد خرقًا لالتزاماتها الدولية.

- كقاعدة، تُعتبر أفعال أجهزة الدولة وممثليها أفعالاً للدولة.
- فيما يتعلق بالأشخاص أو الكيانات الخاصة، يُنظر في العلاقة بينهم وبين مؤسسات الدولة أو مسؤوليها لتحديد ما إذا كانت أفعالهم تُنسب إلى الدولة.

إسرائيل ملزمة بـ:

- التزامات سلبية :الامتناع عن إيذاء الفلسطينيين بأي شكل.
- التزامات إيجابية :حماية حقوقهم وضمان سلامتهم.

يتطرق المقال إلى مسؤولية إسرائيل في حالتين:

أ. عندما تفشل سلطاتها الأمنية في حماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين.

ب. عندما تدعم القوات أو السلطات الإسرائيلية بشكل مباشر أو غير مباشر أعمال العنف تلك.

3. فشل السلطات الإسرائيلية في الحماية والكبح

بموجب قانون الاحتلال، يقع على عاتق القوة المحتلة التزام أساسي باتخاذ جميع التدابير المتاحة لاستعادة النظام العام والسلامة العامة أو الحياة المدنية والحفاظ عليهما في الأرض المحتلة. ويجب على القوة المحتلة بذل كل ما في وسعها لضمان سلامة سكان الأرض المحتلة، بما في ذلك حمايتهم من أعمال العنف التي ترتكبها جهات خاصة. ويرد التزام إسرائيل بحماية الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة من جميع أعمال العنف بمزيد من التفصيل في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن الأشخاص المحميين "يُحمون، على وجه الخصوص، من جميع أعمال العنف أو التهديد بها".

ويُشكل تقاعس قوات الأمن الإسرائيلية المتواجدة أثناء حوادث عنف المستوطنين عن اتخاذ أي خطوات فعالة لوقف العنف وحماية الفلسطينيين انتهاكات واضحة لهذه الالتزامات. كما قد يُنتهك واجب الحماية من خلال تقاعس السلطات الإسرائيلية عن تخصيص الموارد الأمنية اللازمة لحماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين، في ظروف كان من المتوقع فيها بشكل معقول ارتكاب أعمال عنف. وقد تم لفت انتباه السلطات الإسرائيلية صراحةً إلى خطر العنف الذي يواجهه الفلسطينيون في الضفة الغربية، بما في ذلك في التماس قُدّم إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية في نوفمبر/تشرين الثاني 2023 نيابةً عن ست قرى فلسطينية، مطالبين قوات الأمن الإسرائيلية وأجهزة الدولة الأخرى بحماية سكانها من الأذى والتشريد نتيجة عنف المستوطنين.

ويمكن الاستدلال على فشل إسرائيل في حماية الفلسطينيين من التهجير القسري من خلال استمرار فشلها في معالجة عنف المستوطنين، مما يجعل يجعل بقاء الفلسطينيين على أراضيهم غير ممكن فعليًا.

4. أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، ونسبتها إلى دولة إسرائيل

يمكن تصنيف المستوطنين إلى ثلاث فئات رئيسية، غير أنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الفئة التي ينتمي إليها المستوطنون، خاصةً في ظل تقارير متعددة تشير إلى أن مستوطنين يرتدون زيًا عسكريًا أو زي الشرطة أثناء ارتكابهم لأعمال عنف، رغم أنهم يتصرفون في ظاهر الأمر كمدنيين.

أ. المستوطنون المنخرطون في القوات العسكرية الإسرائيلية، بمن فيهم جنود الاحتياط الذين تم استدعاؤهم بعد 7 أكتوبر 2023، ونُشروا ضمن كتائب "الدفاع الإقليمي" في الضفة الغربية: في أعقاب 7 أكتوبر 2023، تم استدعاء 5,500 مستوطن من جنود الاحتياط في الجيش الإسرائيلي للانضمام إلى كتائب "الدفاع الإقليمي" في الضفة الغربية. ويُقال إن مهمة هذه الكتائب هي الإشراف على "منطقة أمان المستوطنات"، إلا أن هناك العديد من التقارير التي تفيد بدخول هذه الكتائب إلى القرى الفلسطينية ومشاركتها في أعمال عنف ضد السكان المحليين، بما في ذلك هدم المنازل.

ويُصنف جنود الاحتياط المنضوون تحت هذه الكتائب ضمن الفئة (2)(أ) أعلاه، حيث إنهم يتصرفون نيابة عن دولة إسرائيل. وقد كان رد إسرائيل على هذه الأفعال العنيفة غير كافٍ إلى حد بعيد، ولا يسهم في منع تكرارها.

ب. المستوطنون الذين يشكلون ما يُعرف بـ"فرق الأمن المدني" أو "وحدات الدفاع المدني."

تحت إشراف وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير، أنشأت إسرائيل 700 "فرقة أمن مجتمعية" جديدة، مكونة من مدنيين إسرائيليين، بمن فيهم مستوطنون، مسلحون من قبل الدولة ويتم تزويدهم بزي رسمي. وقد تم توفير أكثر من 10,000 قطعة سلاح لهذه الفرق، وأكدت إسرائيل، ردًا على المخاوف الأمريكية، أن هذه الفرق تخضع لإشراف القوات الأمنية وتعمل كقوة مساندة لقوات الأمن الإسرائيلية.

وباعتبارها قوة شرطية مساندة، تُعد هذه الفرق أذرعًا للدولة، وبالتالي تُنسب أفعالها إلى دولة إسرائيل وفقًا لقواعد القانون الدولي والتزامات الدولة.

ج. المستوطنون الذين لا يؤدون وظائف حكومية.

عادةً لا تُنسب أفعال الأفراد المدنيين الذين لا يتصرفون باسم الدولة إلى الدولة من حيث المسؤولية القانونية. إلا أن هناك استثناءات، ويتطلب الأمر تحقيقًا دقيقًا في العلاقة الفعلية بين هؤلاء الأفراد والدولة.

قد لا ينجح معيار "السيطرة الفعلية"، كما ورد في فقه المحكمة الجنائية الدولية، في حالة تقديم الدعم اللوجستي أو المالي للمستوطنين، أو حتى تسليحهم. وقد تعرض هذا المعيار لانتقادات كونه يضع سقفًا عاليًا يجعل من الممكن للدول أن ترتكب أعمالًا غير مشروعة من خلال فاعلين غير تابعين للدولة دون أن تُحمّل مسؤولية قانونية.

ومع ذلك، فإن قوة الاحتلال تظل مُلزمة بضمان النظام والسلامة العامة في الأراضي المحتلة، وحماية السكان من جميع أشكال العنف أو التهديدات، بما في ذلك تلك الصادرة عن جهات غير حكومية، كما هو موضح في الفقرة (2)(أ).

ويمكن أيضًا تحميل الدولة المسؤولية عن تصرفات المستوطنين في الحالات التي تعترف فيها الدولة صراحةً بتلك الأفعال وتتبناها كتصرفاتها الخاصة. ورغم أن بعض المسؤولين الحكوميين قد عبّروا عن دعمهم لأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، إلا أن الموقف الرسمي لا يعكس تأييدًا صريحًا. ومع ذلك، فإن تكرار اعتراف إسرائيل بأثر رجعي ببؤر استيطانية غير قانونية جديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد يُعد دلالة على وجود سياسة غير رسمية تهدف إلى دعم عنف المستوطنين.

5. أفعال أخرى ارتكبها مسؤولون إسرائيليون على صلة بحوادث عنف المستوطنين، وما إذا كانت إسرائيل قد أخلّت بالتزاماتها في هذا السياق

تشير عدة تقارير إلى خروقات متنوعة ارتكبتها إسرائيل بحق القانون الدولي، من بينها:

- مخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة ضد الفلسطينيين أثناء عمليات إنفاذ القانون، عند ردهم على عنف المستوطنين.
- انتهاك اتفاقيات جنيف والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال المعاملة اللاإنسانية ومنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الفلسطينيين ضحايا عنف المستوطنين.
- القيام باعتقال ضحايا عنف المستوطنين من الفلسطينيين، وهو ما قد يُعد انتهاكًا لحظر الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي.
- إصدار أوامر للفلسطينيين بمغادرة أراضيهم، ما قد يُشكل خرقًا لحظر الترحيل القسري أو النقل الجبري للأشخاص المحميين.
- تسليح المستوطنين من قبل دولة إسرائيل، وهو ما قد يشكل انتهاكًا للحق في الحياة، والإخلال بالواجب في الحماية من أعمال العنف، والتقصير في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى المخاطر المتوقعة من استخدام هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات.

6. المسؤولية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي

قد تسفر أعمال عنف المستوطنين عن مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الجنائي الدولي، وهي منفصلة عن مسألة مسؤولية الدولة. وتختص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما الأساسي، بالنظر في بعض الجرائم مثل:

- الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الترحيل أو النقل القسري للسكان؛
- الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد؛
- الجريمة ضد الإنسانية أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية؛
- جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد؛
- جريمة الحرب المتمثلة في التدمير الواسع والاستيلاء على الممتلكات؛
- جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل أو النقل غير القانوني؛
- جريمة الحرب المتمثلة في نقل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أجزاء من السكان المدنيين التابعين لقوة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، أو ترحيل أو نقل جميع أو جزء من سكان الأراضي المحتلة داخلها أو خارجها.

تشير المحكمة الجنائية الدولية إلى أن "سياسة الدولة يمكن أن تُستدل عليها، في حالات استثنائية، من خلال الإحجام المتعمد عن اتخاذ إجراء، عندما يكون هذا الإحجام مقصودًا لتشجيع الهجوم". ويجب أن يكون "القصد من هذا التقاعس هو دعم الهجوم"، وليس مجرد "العجز عن منعه." كما تجدر الإشارة إلى أن استخدام كلمة "أو" في هذا السياق يعني أن إثبات مشاركة الدولة ليس شرطًا أساسيًا لإثبات الجريمة ضد الإنسانية. وتوضح المحكمة أن الأفعال المنظمة والمخطط لها،

على عكس الأفعال العفوية أو المعزولة، قد تفي بمعايير الجريمة. وبالتالي، فإن بعض الجماعات الاستيطانية مثل "شباب التلال" قد تستوفي هذا الشرط.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يُحاسب المسؤولون الإسرائيليون الذين شاركوا في أعمال عنف أو تقاعسوا عن قمعها أو منعها، على مسؤولية جنائية بموجب القانون الدولي. ويناقش الكاتب أشكالًا متعددة للمسؤولية الجنائية المعترف بها في المحكمة الجنائية الدولية، ويؤكد أن إثبات هذه المسؤولية يتطلب تحقيقًا دقيقًا، ويجب أن يشمل صناع القرار العسكريين والمدنيين في إسرائيل.

الخاتمة

خلص المقال إلى أن تساهل إسرائيل، في الحد الأدنى، أو حتى مشاركتها النشطة في أعمال عنف المستوطنين، يُعد دليلًا على أن الدولة تتبنى ضمنيًا هذه الأعمال لتعزيز سياسة الضم المستمرة للأراضي الفلسطينية. ويرى الكاتب أن إسرائيل قد أخلّت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يشير إلى احتمالية تحميل الأفراد المسؤولين عن أعمال العنف هذه مسؤولية جنائية أمام القانون الجنائي الدولي.